

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت قال في المحرر وغيره ويلزم العامل قطع الحشيش المضر .
قوله (وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان وإجراء الأنهار وحفر البئر
والدولاب وما يديره) .
ويلزمه أيضا شراء الماء وما يلحق به وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
قال الأصحاب بقر الدولاب على رب المال نقله المصنف والشارح وجزم به في الهداية والمذهب
والخلاصة وغيرهم وقدمه في المستوعب والفروع .
وقال ابن أبي موسى والمصنف يلزم العامل بقر الدولاب كبقر الحرث .
وقيل ما يتكرر كل عام فهو على العامل وما لا فلا .
قال المصنف وهذا أصح إلا ما يلحق به فإنه على رب المال وإن تكرر كل سنة .
وذكر ابن رزين في بقر الحرث والسانية وهي البكرة وما يلحق به روايتين .
وقال الشيخ تقي الدين السباخ على المالك وكذلك تسميد الأرض بالزبل إذا احتاجت إليه
ولكن تفريقه في الأرض على العامل .
فائدة لو شرط على أحدهما ما يلزم الآخر لم يجز وفسد الشرط على الصحيح من المذهب إلا في
الجداد على ما يأتي اختاره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما .
قال في الفروع والأشهر يفسد الشرط .
قال في الرعاية الكبرى فسد الشرط في الأقبس وقدمه في المغنى والشرح وجزم به في الرعاية
الصغرى والحاوي الصغير والنظم .
وذكر أبو الفرج يفسد شرط خراج أو بعضه على عامل